

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تيتيانا بوخفالونا (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة:

”أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”ب) تقرير هيئة نزع السلاح.“

أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات
الجمعية د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
و ٨٢/٦٣ و ٨٣/٦٣ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى
اللجنة الأولى.



٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تُجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة خلال الفترة من ٥ إلى ٩ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ ثم من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، كما عُقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وجرت متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية حول البنود المذكورة، وقُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18) واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠٠٩^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٩^(٢).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/64/L.41

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل النمسا، باسم كل من الأرجنتين وأستراليا والجزائر وزمبابوي وفيت نام والنمسا بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/64/L.41).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا بحذف عبارة "مع التقدير" الواردة بعد عبارة "وإذ تعترف" في الفقرة السابعة من الديباجة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٦ (A/64/42).

٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/64/L.41، مقدم من الأمين العام.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.41 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار الأول)

باء - مشروع القرار A/C.1/64/L.52

٩ - في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بولندا، باسم الدول الأعضاء في المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح، وهي أذربيجان وإيطاليا وبنن وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وسويسرا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهولندا، مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/64/L.52). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وجزر القمر والفلبين وكازاخستان وكولومبيا.

١٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/64/L.52 دون تصويت^(٣) (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

(٣) أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان ذكر فيه أن وفد بلاده لن يشارك في البت في مشروع القرار.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتراعات منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن بيان الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن يعطي زحما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تعترف مع التقدير بالدعم الذي قدمه اجتماع قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي عقد بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لعمل مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢) لإنشاء أربعة أفرقة عاملة وثلاثة منسقين خاصين، بما في ذلك إنشاء فريق عامل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

(٢) انظر CD/1864.

في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥^(٣) والولاية التي تضمنتها دون أن يقرر أو يستبعد أي نتائج للمناقشات التي تجري في إطار الأفرقة العاملة الثلاثة الأخرى، حتى يتسنى التوصل في المستقبل إلى حل وسط، بما في ذلك إمكانية إجراء مفاوضات في المستقبل في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، والمحافظة بذلك على طابع مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تقدر استمرار التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر وفيما بين الستة رؤساء المتعاقبين في دورة ٢٠٠٩،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تحيط علما بالمساهمات المهمة التي قدمت خلال دورة ٢٠٠٩ من أجل تشجيع المناقشات الموضوعية بشأن المسائل المدرجة على جدول الأعمال، والمناقشات التي عقدت بشأن المسائل الأخرى التي قد تكون مهمة أيضا للبيئة الدولية الحالية للأمن،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني والمؤتمر في دورته لعام ٢٠٠٩ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٠،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - ترحب بتوافق الآراء على اعتماد برنامج عمل لدورة عام ٢٠٠٩، بما في ذلك إنشاء أربعة أفرقة عاملة وثلاثة منسقين خاصين على النحو المبين في المقرر CD/1864؛

٣ - تحيط علما بالمناقشات النشطة التي جرت بشأن تنفيذ برنامج العمل خلال دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٩، بالصورة التي انعكست على النحو الواجب في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر أن يطلب إلى الرئيس الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في

(٣) CD/1299.

الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة السابقة والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية بما فيها المفاوضات في دورته لعام ٢٠١٠؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفاءة وتعزيز تزويد المؤتمر، عند الاقتضاء، بجميع خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

مشروع القرار الثاني تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/64/42).

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) التي تم اعتمادها؛

٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ النظر في البنود التالية:

(أ) "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"؛

(ب) "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لتزع السلاح"؛

(ج) "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". سينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لتزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح بأن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٠ أي من ٢٩ آذار/مارس حتى ١٦ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

(٢) القرار د-٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).